مؤلف رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني و الجنائي .

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

تقديم :

يمكن تعريف موضوع "رقمنة الإجراءات القضائية في المجالين المدني والجنائي " بأنه استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية و يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

1) تسهيل استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي المدنية لإيداع مقالات الدعاوى والطلبات والطعون وجميع الإجراءات القضائية، إلكترونياً أمام مختلف محاكم المغرب، بما فيها التبليغ الإلكتروني.

2) اعتماد نظام الأداء الإلكتروني، كلما تعلق الأمر بتأدية رسم قضائي أو إجراء مالي، واعتماد الحسابات الإلكترونية المهنية بالنسبة للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، للمساعدة على التواصل مع المحاكم، وكذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني والعناوين الإلكترونية بالنسبة للإدارات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية، وتحديد الأثر القانوني للإجراءات.

3) استعمال الرقمنة في جميع مراحل الدعوى العمومية «بنفس الضمانات الممنوحة للأطراف خلال المحاكمات ذات الحضور المادي وبترتيب الأثر نفسه»، ولا سيما مباشرة إجراءات البحث والتحري أو التحقيق وإمكانية عقد جلسات افتراضية وإجراء المحاكمات عن بعد عبر تقنية المناظرة المرئية بموافقة المتهم؛ وتنظيم الاستماع عن بعد لأشخاص موجودين داخل المغرب أو خارجه لهم علاقة بالخصومة، تفعيلاً لمضمون الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، كآليات التعاون القضائي في المادة المدنية والمادة الجنائية.
4) المعالجة المعلوماتية للمحاضر المنجزة في إطار إجراءات الدعوى المدنية والجنائية وتذييلها بالتوقيع الإلكتروني من طرف من خوّل له القانون القيام بذلك، فضلاً على المعالجة المعلوماتية لبطاقات السجل العدلي وتذييلها بتوقيع إلكتروني. ويوفر برامج آمنة متعلقة بإدارة المساطر والإجراءات القضائية .

الغاية من هذا المحتوى هو استعمال الوسائط الإلكترونية في إجراءات المسطرة المدنية و المسطرة الجنائية بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية ، و من ناحية الشكل جاء تتميما للظهير الشريف رقم 1.74.744 الصادر في 11رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية وتتميما لأحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) .

يهتم المشروع بموضوع المحاكمة عن بعد وسد الفراغ القانوني المتعلق بهذا المجال :

خاصة استعمال النظام المعلوماتي و الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية في مراحل التقاضي المسطرة بقانون المسطرة المدنية و المسطرة الجنائية ، منها تسجيل الدعوى من طرف المتقاضين أو عملية التبليغ التي أصبح الحامل الإلكتروني أحد مرتكزاتها وفق الفقرات التالية:

إيداع الدعوى إلكترونيا :

يوضح التعديل الذي يهم الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية، أنه يتعين تلقائيا بواسطة نظام معلوماتي معد بمجرد إيداع مقال الدعوى بكتابة الضبط، ان يسلم الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة وهو ما يسمح للطرف المدعي استلام استدعاء الدعوى بشكل فوري.

التبليغ الالكتروني :

يتضمن المشروع إقرار التبليغ بالوسائل الحديثة للاتصال مع اعتماد الوسائل الحديثة لعمل كتابة الضبط، و إمكانية اعتماد السجلات الإلكترونية.

تتولى منصة الكترونية رسمية تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة وذلك مع ضمان موثوقية المعطيات المضمنة وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الالكترونية.

عدم قبول إنكار أطراف الدعوى للمستندات المقدمة عبر الوسائط الالكترونية :

تنص مقتضيات المشروع على عدم قبول إنكار أطراف الدعوى للمستندات المقدمة عبر الوسائط الالكترونية، حيث يعد ضمانة اساسية ومهمة للوثائق المصرح بها إلكترونيا.

تشمل المنصة التي سوف تتكلف وزارة العدل والحريات على إخراجها للوجود، امكانية ولوج كل من المحامين والمفوضين القضائيين والخبراء المحلفين لدى محاكم المملكة، فضلا عن إمكانية دمج العناوين الالكترونية الرسمية للإدارات العمومية في عملية التبليغ الالكتروني.

أوامر التبليغ الالكتروني وفق قانون المسطرة المدنية:

يمكن للمحاكم ان تصدر أوامر التبليغ الالكتروني تلقائيا او عبر طلب من أطراف الدعوى.

اعمال تقنية الاتصال عن بعد:

، جاء تعديل الباب العاشر مكرر من قانون المسطرة الجنائية الذي يجيز اعمال تقنية الاتصال عن بعد، في حال وجود أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني.

ويلاحظ من خلال المادة 1-193 من الباب العاشر مكرر، غياب تحديد دقيق للأسباب التي قد تحول دون حضور المتهم والضحية، مما يفتح تأويلات امام تنزيل النص من طرف قاضي التحقيق.

بعض التقنيات المستحدثة في تحرير المحاضر القانونية :

يروم النص الى ادخال بعض التقنيات التي لا تدخل ضمن الرقمة، كجهاز الفاكس الذي جاء منصوصا عليه في الفقرة الثالثة من المادة 3-193 والتي نصت على أن يوجه كاتب الضبط بعد تحرير محضر بكل عملية استماع او استنطاق عبر الفاكس او البريد الالكتروني ، او باي وسيلة أخرى تترك اثرا كتابيا .

المادة 1 - 193

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب

بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه

التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد

الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته

مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية

تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو

المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجري فيه

المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1 - 193 من هذا القانون.

المادة 5 - 347

تصدر هيئة المحكمة مقررا قضائيا معللا تبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يعين رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة قاضيا للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر في قاعة أو مكتب يهيأ لهذه الغاية مجهز بالوسائل التقنية الملائمة.

يتم الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، وبحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحرره.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن... .....

من ملتمسات.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

<u>الضمانات الموكولة للمتهم داخل المؤسسة السجنية عند اعمال تقنية الاتصال عن بعد :</u>

ينص ذات الفصل على أنه في حال رفض التوقيع من طرف المعني بالأمر يشار إلى رفضه ويحال من جديد المحضر من قبل مدير المؤسسة السجنية الى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط .

<u>الانابة القضائية الدولية عند اعمال تقنية الاتصال عن بعد :</u>

في ما يخص الانابة القضائية الدولية، يجيز المشروع لوزير العدل أن يأذن لمحكمة اجنبية بالاستماع الى شخص او اكثر اذا كان موجودا في المغرب وبحضور مترجم، كما يعطي الصلاحية للقاضي المسؤول على تنفيذ الانابة الدولية ، الاعتراض على طرح بعض الاسئلة اذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الاساسية او بثوابته التي تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني .

وفي إطار توازي الشكليات يتيح النص المقترح أيضا للقضاء المغربي، الاستماع الى الأشخاص الموجودين في الخارج قصد استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عبر تقنية الاتصال عن بعد ،وفق مقتضيات هذا القانون وشرط مراعاة

الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يتطلب القيام بالإجراءات بأقاليمها .

وفيما يخص الحراسة النظرية، يجيز المشروع لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية، امكانية الاستماع الى الشخص المعني عن بعد لكن قد تحتاج المعالجة المعلوماتية للمحاضر، قرار مشترك لوزير العدل والسلطة المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استشارة النيابة العامة.

<u>ميزات مشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية:</u>

إنزال التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع وتسهيل الولوج الى العدالة

تقليص اجال إصدار الأحكام القضائية بالنظر لسرعة استنفاذ الإجراءات القانونية للتقاضي التي هي من صميم المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور المغربي.

تتبع المتقاضين جميع مراحل الدعاوي القضائية الى حين التوصل بالأحكام والقرارات النهائية.

تقليص صدور الأحكام والقرارات التي توصف غيابيا والتي قد تمس حقوق الدفاع.

إمكانية الحصول على جميع الأوراق القضائية في مختلف مراحل التقاضي بما فيها ال توصل بقرارات محكمة النقض النهائية.

استخدام أنظمة إلكترونية قانونية، تحتوي على النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية موثقة.

زيادة الإنتاج القضائي المتمثل في زيادة مضطردة في عدد القضايا التي يتم البت فيها داخل اجال معقولة و اطلاع القاضي على الوقائع من خلال المستندات الالكترونية و في إبان عرضها .

تعزيز الشفافية في مختلف مراحل المحاكمة.

<u>وصلة تعريفية بالخدمات الالكترونية الحالية المقدمة من طرف وزارة العدل</u>

تعرض الوصلة الخدمات الإدارية والقضائية الإلكترونية المقدمة من طرف وزارة العدل عبر الموقع Mahakim.ma و التطبيقe-justice mobile. وتشمل هذه الخدمات:

تتبع مألات الشكايات والملفات و جدول الجلسات؛

طلب وتسلم مجموعة من شواهد السجل التجاري ووثائق إدارية وقضائية أخرى؛

طلب مستخرج السجل العدلي؛

الاطلاع على إعلانات البيوعات القضائية ؛

الاطلاع على الخريطة القضائية.

عمل محكمة الاستئناف بفاس

تقرير حول محاكمة المتهمين المعتقلين عن بعد.

المرجع كتاب السيد رئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس عدد 2020/2/600 وتاريخ 05 ماي 2020، حول محاكمة المتهمين المعتقلين عن بعد.

من إنجاز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

أولا من الناحية التقنية:

بصفتي رئيسا لجلسة غرفة الجنايات فإن من الناحية التقنية يتم الاتصال بالمتهمين

عبر تقنية الاتصال عن بعد انطلاقا من القاعة المخصصة لهذا الغرض والمرتبطة تقنيا بقاعة الجلسة التي تتم فيها انيا المحاكمة عن بعد بصفة علنية التي يمثل فيها المتهمين طلقاء ويتمكن من رؤية شاملة بتقنية "فيزيو كونفيرونس" لما يجري في القاعة وبمحضر دفاعهم بالجلسة المنعقدة، ثم يشعره رئيس الهيئة ما إذا كان يريد أن يحاكم بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، وبعد تعبيرهم صراحة عن موافقتهم يسجل عليه ذلك بمحضر الجلسة.

مع الإشارة أنه تم تجهيز محكمة الاستئناف بفاس بكاميرات وشاشات، بحيث تقوم المحكمة بالمنادات على المتهمين من خارج الغرفة المخصصة للمحاكمة عن بعد بالسجن ومن تم التواصل معهم عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بكيفية جيدة.

وبناء عليه أرى أن المحاكمة قانونية تحترم فيها حقوق الدفاع ويتمتع المتهمين بكافة الضمانات القانونية الممنوحة لهم بمقتضى قانون المسطرة الجنائية، خاصة أن اللجوء لتقنية المحاكمة عن بعد تتم في ظرف خاص يتعذر فيها إحضار المعتقلين لقاعة المحكمة بشكل يضمن سلامتهم الصحية بشكل كامل في ظل الحجر الصحي المعلن بالمملكة المغربية بسبب وباء جائحة كورونا كوفيد 19، مع الإشارة إلى أن دفاع المتهمين بدورهم يقومون بواجبهم المهني بما فيها عرض

المرافعات و توجيه الأسئلة و حقهم في الدفاع الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ عن حق المتهمين في الدفاع الذي هو حق مقدس محترم في المحاكمة عن بعد الذين أبدوا موافقتهم على إجرائها صراحة .

أما الصعوبات التي تعترض المحاكمة عن بعد فمن الناحية الإجرائية الواقعية فليس هناك أية صعوبات فهي نفسها الإجراءات التي تتم حضوريا بمعنى مثول المتهم شخصيا ببدنه أمام المحكمة و من الناحية التقنية إن وقع انقطاع طارئ في الاتصال و هذا محتمل فيتم معاودته فورا و تواصل المحاكمة عن بعد.

تجدر الإشارة إلى أن الصيغة التشريعية لمشروع حول استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية ينظم إجراءات المحاكمة عن بعد يوافق ما عليه عمل محكمة الاستئناف بفاس في تجربتها المحاكمة عن بعد .

ونسرد فيما يلي مشروع المقتضيات التي تخص غرفة الجنايات :

الباب الثاني

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة الجنائية

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3

أكتوبر 2002 (بالباب العاشر مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد

4 - 347 و 5 - 347 و 6 - 347 و 1 - 423 ، وبالباب الثامن من القسم الثالث من

الكتاب السابع:

الباب العاشر مكرر

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 1 - 423

يمكن لغرفة الجنايات استعمال تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى

المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، وفقا لما هو

منصوص عليه في المواد 4 - 347 إلى 7 - 347 من هذا القانون.

المادة 4 - 347

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1 - 193 من هذا القانون.

المادة 1 - 193

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

المادة 7 - 347

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، وبحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

الملحق

نص المشروع

مشروع قانون رقم.. /..
يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية
الباب الأول
استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية
المادة الأولى
يتمم على النحو التالي الظهير الشريف رقم **1.74.744** الصادر في **11** رمضان **1394** (**28** شتنبر **1974**) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية بالفصل **31** - **1** وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث وبالفصل **339** - **1** وبالفصل **1** - **432**:
الفصل **31** - **1**
يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال

بكتابة الضبط، القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر إلى جانب تاريخ أول جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.
يمكن لرئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل، يضمن بقاعدة النظام المعلوماتي.
يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للفصل 36وما بعده، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

2

تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول:.....

الباب الأول مكرر: التبليغ الإلكتروني

الفصل **41-1**

تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة، وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الإلكترونية وغيرها.

الفصل **41-2**

تعتبر المقالات والمذكرات والمرفقات وكافة الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية.
تقبل صور المستندات في الإجراءات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ولا يحول ذلك دون إمكانية تكليف المحكمة من قدم المستند بتقديم أصله متى رأت لذلك ضرورة.
لا يعتد بإنكار الطرف في الدعوى للمستندات المقدمة من خصمه عبر الوسائط الإلكترونية لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت إليه.

الفصل **41-3**

تضمن بالمنصة الإلكترونية الحسابات الإلكترونية المهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، والعناوين الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية وللأطراف الراغبين في ذلك، ليتم اعتمادها في التبليغ الإلكتروني.

3

الفصل **41-4**

يحدث حساب إلكتروني مهني لكل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.
يحدث حساب إلكتروني مهني لكل مفوض قضائي وخبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.
تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال الحساب الشخصي المهني بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل **41-5**

يمكن أن يقدم الطرف الذي يرغب في استخدام التبليغ الإلكتروني تصريحا بالمنصة الإلكترونية يتضمن عنوانه الإلكتروني الرسمي.
يجب على كل طرف أن يشعر المنصة الإلكترونية بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني المضمن بالتصريح، ولا يعتد بتغيير العنوان الإلكتروني إلا إذا تم تسجيله بناء على طلب المعني بالأمر.
يمكن التراجع عن هذا التصريح في كل وقت.
تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني الرسمي في التبليغ بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل **41-6**

يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى.

الفصل **41 - 7**

تقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوانه الإلكتروني الرسمي.
يتم تنبيه الطرف أو المحامي بواسطة إشعار إلكتروني عند كل عملية تبليغ يتضمن تاريخ هذا التبليغ.

4

يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ إلى الحساب الإلكتروني المهني أو العنوان الإلكتروني الرسمي.
تحدد الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الإلكتروني بواسطة نص تنظيمي.

الفصل **41 - 8**

في حالة التبليغ الإلكتروني يعتبر الإشعار بالتوصل الذي يستخرج من النظام المعلوماتي بمثابة شهادة تسليم.
تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية، المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، بنفس حجية الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية، على أن تتضمن وجوبا تاريخ وساعة التبليغ والعنوان الإلكتروني للمبلغ إليه.
يتم استخراج نسخة ورقية لوثيقة التبليغ الإلكتروني تتضمن مراجع حفظها بقاعدة المعطيات الرسمية، والتي تسمح بإمكانية الولوج اليها للتأكد من صحتها.

الفصل **41 - 9**

يراعى في التبليغ الإلكتروني الأحكام والآجال المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى.
لا يحول استخدام الوسائط الإلكترونية دون حق الأطراف في الحصول ورقيا على النسخ العادية والتبليغية والتنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

الفصل **339**مكرر

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة، يدويا أو إلكترونيا، من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

الفصل **432 - 1**

يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المكلف بالتنفيذ المختص محليا، متضمنا الاسم الشخصي والعائلي لكل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.
إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني في الطلب المقدم.

5

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبصور من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ورقيا أو رقميا.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وتضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التنفيذ.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصول **33** و **37** و **51** و **53** و **141** و **330** و **332** و **528** من الظهير الشريف رقم **1.74.744** بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل **33**

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يكون تعيين الطرف لمحام اختيارا للمخابرة معه بموطنه، وتبلغ حينئذ الإجراءات إليه، باستثناء تبليغ الحكم الفاصل في الدعوى.

الفصل **37**

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ بما فيها التبليغ الإلكتروني طبقا لأحكام الباب الأول مكرر من القسم الثالث من هذا القانون.

6

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة عنوانه الإلكتروني الرسمي أو السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

الفصل **51**

يثبت كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في الفصل 31 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة يدويا أو إلكترونيا من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا في النظام المعلوماتي المعد لذلك.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

الفصل **53**

تسلم نسخة من الحكم بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، مع مراعاة التشريع المتعلق بالمصاريف القضائية، لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص، بتسليمه نسخة من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويضمن بالنظام المعلوماتي اسم الشخص الذي

سلمت إليه وتاريخ التسليم.
تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.
الفصل **141**
يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويثبت في سجل خاص ورقي أو رقمي.
يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.
7
يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.
يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.
يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف حسب الأحوال إلى:
- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل **19** أعلاه؛
- كتابة ضبط محكمة الاستيناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل **19** أعلاه.

الفصل **330**
يجب أن يعين كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف موطنا للمخابرة معه يقع في مكان مقرها، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة ثاني درجة صحيحا.
يكون تعيين الطرف لمحام اختيارا للمخابرة معه، وتبلغ حينئذ الإجراءات إليه، باستثناء تبليغ القرار الفاصل في الدعوى.
الفصل **332**
تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مباشرة أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات الفصل **142** أعلاه.
يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 36 وما بعده بمجرد إيداعها.
الفصل **528**
يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.
8
يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.
يمكن اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ.
المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول **31** و **32** و **46** و **50** و **56** و **83** و **142** و **159** و **209** و **329** و **345** و **346** و **355** و **356** و **362** و **441** و **455** و **474** و **493** من الظهير الشريف رقم **1.74.744** بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل **31**

ترفع الدعوى .....
لا يمكن له التوقيع.
يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية.
تقيد القضايا في سجل ورقي أو رقمي معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.
تحدد الكيفيات التقنية لعمليات الإيداع في النظام المعلوماتي بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل **32**

يجب أن يتضمن المقال .....
اسمها ونوعها ومركزها.
كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمدعي أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي

لوكيل المدعي وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميه ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.
يجب أن يبين بإيجاز .....
المستندات المرفقة ونوعها.
يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.
إذا قدم الطلب .....
مساو لعدد الخصوم.
يطلب القاضي المقرر .....
بعدم قبول الطلب.

الفصل **46**

يفصل في القضية فورا أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها حالا للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الورقية أو الرقمية المعدة لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة.

الفصل **50**

تصدر الأحكام .....
وطبقا للقانون.
تشتمل على اسم القاضي ..... في القضايا الاجتماعية.
تتضمن أسماء الأطراف .....
وموطن الوكلاء.
توضح حضور .....
شهادات التسليم.

تتضمن أيضا .....عند
الاقتضاء.
يشار فيها .....
والمقتضيات القانونية المطبقة.
تنص الأحكام .....
في جلسة علنية.
10
يجب أن .....
معللة.
يبلغ كاتب الضبط .....
الحكم بعد التبليغ.
تؤرخ الأحكام وتوقع يدويا أو إلكترونيا، حسب الحالات من طرف رئيس
الهيئة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب
الضبط.
إذا عاق القاضي .....
كاتب الضبط.
إذا حصل المانع .....
أقدم القضاة.
إذا حصل المانع .....
عند الإمضاء.
إذا حصل المانع .....
وإصدار الحكم.
الفصل **56**
يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو وفق الكيفيات
المنصوص عليها في الفصل 37أعلاه الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات -
التحقيق المشار إليها في الفصل 55أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب
الإجراء أو تلقائيا بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به -
بصندوق المحكمة أو أدائه إلكترونيا عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من
المساعدة القضائية.
يصرف النظر .....
بإجراء التحقيق فيه.
الفصل **83**
يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا
المحضر ، يدويا أو إلكترونيا، حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي
المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة
الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى
الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو

القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم
والإشارة إلى تلاوتها عليهم.
الفصل **142**
يجب أن يتضمن المقال .....

استعمالها بالمقال.
كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمستأنف أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المستأنف وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميه ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.
يجب أن يرفق .....
المستأنف عليهم.
إذا لم تقدم .....
قرارا بالتشطيب.
يجب على المستأنف .....
المحكمة التي أصدرته.
الفصل **159**
تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص ورقي أو رقمي لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل **158** أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.
الفصل **209**
إذا كانت .....
البيع بالمراضاة.
إذا تجاوزت ..... والشروط التالية:
يحدد .....
المكلف بشؤون القاصرين.
12
يقوم عون كتابة الضبط .....
مدة شهرين.
يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر، إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو أكثر، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل.
يبلغ عون كتابة الضبط .....
لإجراء السمسرة.
الفصل **329**
يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية، إلى جانب تاريخ أول جلسة، مستشار مقرر يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.
يمكن لرئيس محكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل، يضمن بالنظام المعلوماتي.
يصدر هذا المستشار .....في الفصلين **40** و**41** إن اقتضى الحال.
يبلغ هذا الأمر
..... أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم .....
الأطراف غير المتخلفة.
يبت في القضية .....
لجميع الأطراف.
يبلغ المستأنف عليهم .....
من طرف المستأنفين.
تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

13

الفصل **345**

تنعقد الجلسات .....
بما فيهم الرئيس.
تحمل القرارات .....
المحاكم الابتدائية.
ينص على أسماء القضاة .....
التي طبقت.
تكون القرارات معللة.....
في مستنتجاتها.
يؤرخ ويوقع أصل القرار يدويا أو إلكترونيا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.
إذا عاق الرئيس .....
المستشار الآخر.
ينص ..... في التوقيع.
إذا حصل العذر .....
عند التوقيع.
إذا حصل المانع .....
من جديد.

الفصل **346**

يحفظ في .....
بملف القضية.
ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا في النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

الفصل **355**

يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

14

–بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛
–الرقم الوطني والحساب الإلكتروني للمحامي؛
–ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

يجب إرفاق المقال .....
التي أصدرته؛
يجب ..... عدم القبول:
- 1إرفاق .....

المقرر المطعون فيه؛
- 2إرفاقه .....
قد قدم.
يجب أن يرفق ... قرارا بعدم القبول.
الفصل **356**
يودع المقال .....
مقررات السلطة الإدارية.
يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.
يسجل المقال في سجل خاص ورقي أو رقمي معد لهذه الغاية.
توجه بعد هذا التسجيل ..... كتابة ضبط محكمة النقض.
يسلم كاتب الضبط .....
طلب الطعن.
يعتبر كذلك وصلا، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.
الفصل **362**
يقوم الرئيس الأول أو نائبه بتسليم الملف بمجرد تقييده إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يسهر على أن يعين حالا مستشارا مقررا، بواسطة نظام معلوماتي معد لهذه الغاية، يكلف بإجراء المسطرة.
ترفع إلى الغرفة الإدارية:
15
- 1 الطعون بالنقض .....
شخصا عموميا؛
- 2 الطعون .....
استعمال السلطة.
غير أنه يصح .....
أيا كان نوعها.
الفصل **441**
لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل، مدة ثلاثين يوما، وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ الإشهار.
يضفي قيام .....
تسمح بتنفيذه.
الفصل **455**
إذا وقع الحجز التحفظي .....
في محضر.
إذا تعلق الأمر .....
وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر .....
أحد عناصره.
يقيد المحضر .....
السجل التجاري.
إذا تعلق الحجز التحفظي .....
المستفيد منه.

16

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة.
يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بسعي من المستفيد منه إلى المحجوز عليه إن أمكن، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص ورقي أو رقمي موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

الفصل **474**

بمجرد ما يقع الحجز العقاري .....
وكذلك شروط البيع.
يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:
1بالنشر في الموقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالعدل؛ -
2بالتعليق: -
أ(على باب مسكن .....
هذه العقارات؛
ب(باللوحة المخصصة للإعلانات .....
بمحل التنفيذ؛
ج(بمكاتب .....
المحلية.
3 بكل وسائل الإشهار ..... -
أهمية الحجز.
يتلقى العون .....
محضر الحجز.

الفصل **493**

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص ورقي أو رقمي، وإذا تقدم دائنون آخرون .....
بمثابة تعرض.

17__

الباب الثاني
استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة الجنائية
المادة الأولى
تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.255** بتاريخ **25** من رجب **3**) **1423**
أكتوبر **2002**(بالباب العاشر مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد
347 - 4 و **347 - 5** و **347 - 6** و **423 - 1**، وبالباب الثامن من القسم الثالث من
الكتاب السابع:

الباب العاشر مكرر

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة **193 - 1**

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

المادة **193 - 2**

يوجه قاضي التحقيق إنابة قضائية لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، يبين فيها الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

18

يستدعي قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنية الاتصال عن بعد، بعد التأكد من هويتهم، ويشعر النيابة العامة لدى محكمته بذلك.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير من قبل قاضي التحقيق مصدر الإنابة.

يتوفر الأشخاص المستمع إليهم أو الذين تتم مواجهتهم على نفس الحقوق التي يخولها لهم مركزهم في الدعوى في الأحوال التي ينجز فيها الإجراء بالطريقة العادية.

لا يتدخل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة إلا لضبط النظام، وعند الاقتضاء، لتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الذي يجري الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة.

يحرر قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة محضرا يبين فيه الإجراء المطلوب، وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والمكان الذي أنجز فيه، والتقنية المستعملة فيه، والأحداث التي قد تقع في مكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي يتولى تضمينه قاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة باعتباره هو الذي يجري الاستماع أو المواجهة.

يساعد القاضي كاتب للضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

يحيل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة فورا نسخة من المحضر إلى النيابة العامة بمحكمته ونسخة أخرى إلى القاضي مصدر الإنابة لإضافتها إلى الملف، ويحتفظ بأصل الملف في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب قاضي التحقيق مصدر

الإنابة.

19

المادة **193 - 3**

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446من مجموعة القانون الجنائي.

يحرر كاتب الضبط محضرا بكل عملية استماع أو استنطاق يوجه فورا عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى مقر المؤسسة السجنية، حيث يتم التوقيع عليه من قبل الشخص المعني بالأمر أو يشار إلى رفضه التوقيع، ويحال المحضر من جديد من قبل مدير المؤسسة السجنية إلى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو إلى جانب مؤازره في المؤسسة السجنية.

المادة **347 - 4**

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 193 - 1من هذا القانون.

المادة **347 - 5**

تصدر هيئة المحكمة مقررا قضائيا معللا تبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يعين رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة قاضيا للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر.

20

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر في قاعة أو مكتب يهيأ لهذه الغاية مجهز بالوسائل التقنية الملائمة.

يتم الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.

المادة **347 - 6**

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط النظام بالمكتب أو القاعة التي يجري بها الاستماع، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء، دون أن يضمن فيه المناقشات التي تجريها مباشرة الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة والدفوع المتعلقة بها والتي تتولى الهيئة الأخيرة تسجيلها بمحضر الجلسة، مع الإشارة فيه إلى أن الاستماع تم

عن بعد.
يساعد القاضي المعين للإشراف على العملية كاتب الضبط.
يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب القاضي المشرف على تنفيذ الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو تعذر ذلك.
تحال نسخة من المحضر فورا من قبل القاضي المذكور إلى الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.
يتم الاستماع بحضور ممثل النيابة العامة.
إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره في المحكمة التي يجري بها تنفيذ الإنابة أو في المحكمة مصدرة الإنابة.

المادة **347 - 7**

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، وبحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3 - 193من هذا القانون.

المادة **423 - 1**

يمكن لغرفة الجنايات استعمال تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 347 - 4إلى 347 - 7من هذا القانون.

الباب الثامن

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة **749 - 3**

يمكن لوزير العدل أن يأذن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
يتم الاستماع وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 347 - 3إلى 6 - 347من هذا القانون، غير أنه يجب حضور مترجم إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.
يمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
يمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف العملية في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.
يحرر محضر العملية، ويمكن إجراء تسجيل مصور أو صوتي لها.

المادة **749 - 4**

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريعها يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

المادة **749 - 5**

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي.

المادة **749 - 6**

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة **749 - 7**

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي أحكام المواد 24و 66و 80و 139و 308و 325و 351و 365و 421و 654و 670من القانون رقم 22.01المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255بتاريخ 25من رجب 3) 1423أكتوبر (: 2002

23

المادة **24**

المحضر في مفهوم المادة .....

عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال .....

إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع .....

ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر .....

بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته .....

إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح .....إلى

ذلك في المحضر.

يصادق .....

والإحالات.

يتضمن المحضر .....

أسباب ذلك.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحرره.

المادة **66**

إذا تطلبت ضرورة البحث..... وتشعر

النيابة العامة بذلك.
يتعين على ضابط الشرطة .....
حقه في التزام الصمت.
يمكن بإذن كتابي .....أربعا
وعشرين ساعة.
إذا تعلق الأمر بالمس ..... إذن
كتابي من النيابة العامة.
إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية..... على إذن
كتابي من النيابة العامة.
24
يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية،
الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.
يحق للشخص ..... في
إطار المساعدة القضائية.
)الباقي بدون تغيير(
المادة **80**
إذا تعلق الأمر بجناية .....
قبل انتهاء هذه المدة.
يمكن لوكيل الملك .....لمدة
أربع وعشرين ساعة.
إذا تعلق الأمر.....بإذن
كتابي من النيابة العامة.
إذا تعلق الأمر.....بإذن
كتابي من النيابة العامة.
ويمكن بصفة استثنائية .....إلى
النيابة العامة.
يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية،
الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.
يحق للشخص الموضوع .....بالشخص الموضوع
تحت الحراسة النظرية.
)الباقي بدون تغيير(
المادة **139**
لا يجوز سماع المتهم.....
عن مؤازرة الدفاع.
يستدعى المحامي .....
في المحضر.
يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك،
رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.
يجب أن يوضع الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن
إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.
يمكن .....
من ملتمسات.
)الباقي بدون تغيير(

25

المادة **308**

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37و 38و 39من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

)الباقي بدون تغيير(

المادة **325**

يتعين .....يؤدي شهادته.

يستدعى ..... إما باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

)الباقي دون تغيير(

المادة **351**

إذا أقيمت الدعوى المدنية..... من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

المادة **365**

يجب .....بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية .....وطبقا للقانون.

ويجب ..... ما يأتي:

1بيان ..... **-** أصدرته؛

- 2تاريخ ؛.....

3بيان ..... **-** الاقتضاء؛

- 4كيفية ..... الحال؛

- 5بيان ..... اقترافها؛

6حضور .....المحامي؛ **-**

7حضور ..... **-** الاقتضاء؛

26

- 8الأسباب ..... البراءة؛

9بيان ..... **-** الجريمة؛

- 10منطوق ..... الأمر؛

- 11تصفية ..... الحال؛

12اسم القاضي .....وكاتب -
الضبط؛
- 13توقيع الرئيس .....
الجلسة.
يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من
رئيس الهيئة وكاتب الضبط.
المادة **421**
يحق .....
حرية.
يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه
على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية إذا أمكن ذلك.
)الباقي بدون تغيير(
المادة **654**
يشمل .....لوزير
العدل.
يختص مركز السجل العدلي ..... وما بعدها
من هذا القانون.
يتولى .....
من هذه المادة.
من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز
الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي
للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص
تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات المذكورة.
27
المادة **670**
يوقع .....
طابعه.
يمكن أن تذيل البطائق رقم 2والبطائق رقم 3بالتوقيع الإلكتروني للجهات
المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.__

.....

.....

شهادة التبليغ نموذجا :

التبليغ هو إعلام الشخص المستهدف من الإجراء و يكون صحيحا إذا تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يقيم معه يتعلق بعموم التبليغ سواء تم بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة موزع البريد المضمون مع العلم بالوصول .

التبليغ لا يثبت إلا بشهادة التسليم تبين لمن وقع التسليم وفي أي تاريخ، وتذيل بتوقيع هذا الأخير طبقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية .

و بيانات شهادة التسليم سواء كانت ورقية أو إلكترونية هي كالتالي :

1) الإشارة إلى تاريخ تحريرها .

2) الجهة التي تم التبليغ إليها .

3) الشخص الذي وقع تبليغه .

4) توقيع الشخص المتسلم .

5) تاريخه.

6) خاتم الجهة المبلغ لها .

7) تاريخ التبليغ .

8) خاتم الجهة التي قامت بالإجراء .

.....

حجية شهادة التبليغ :

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

شهادة التسليم – بياناتها – حجيتها.

إن شهادة التسليم التي أشارت إلى تاريخ تحريرها، والجهة التي تم التبليغ إليها، والشخص الذي وقع تبليغه، وتوقيع الشخص المتسلم، وتاريخه، وخاتم الجهة المبلغ لها ، وتاريخ التبليغ، وخاتم الجهة التي قامت بالإجراء المذكور، تكون قد تضمنت كافة البيانات الإلزامية التي تتطلبها الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 888/3/1/2014)

.....

حالة تعذر التبليغ بصفة قانونية :

القرار عدد 1335 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2001/04/10 :

"حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه استدعي بقيم أثناء جريان المسطرة أمام محكمة الاستئناف، وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة 8 من الفصل 39

من قانون المسطرة المدنية، فان القاضي يعين في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء ويبحث عنه بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات المفيدة للدفاع عنه، وأن مستندات الملف لا تفيد أن هذه الإجراءات قد تم استيفاؤها في حق الطاعن ،إذ اكتفى بتعيين قيم عنه دون قيام هذا بالإجراءات المنصوص عليها قانونا آنفا، فجاء القرار خارقا لها مما عرضه للنقض والإبطال ".

المجلس الأعلى في القرار عدد 1240 الصادر بتاريخ 1998/02/24 الذي نص على أن " غاية المشرع من كل استدعاء لحضور أي إجراء مسطري هي حضور المعني بالأمر هذا الإجراء أو يكون علمه بإجرائه وتاريخه قد تحقق بأية وسيلة صادرة عنه "

قرار المجلس الأعلى عدد 105 الصادر بتاريخ 04/90:

" لما كان الطاعن قد نازع منذ البداية بأنه لم يتوصل بالإنذار بالإفراغ الذي وجه إليه من طرف الخصم فان اكتفاء المحكمة بالقول بأن محضر التبليغ يفيد أنه توصل بالإنذار دون أن تبحث فيما إذا كان المبلغ له قد أمضى على شهادة التسليم الخاصة بتبليغ محضر الإنذار إليه، يجعل قضاءها غير مرتكز على أساس ، إذ أن التبليغ لا يثبت إلا بشهادة التسليم تبين لمن وقع التسليم وفي أي تاريخ، وتذيل بتوقيع هذا الأخير طبقا لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م".

قراره عدد 2746 الصادر بتاريخ 1996/04/24 :

" حيث يعتبر الفصل 38 من ق.م.م أن التبليغ يتم صحيحا إلى الشخص نفسه أوفي موطنه إلى أقاربه دون تمييز بين القاصر وغيره، ومحكمة الاستئناف التي ثبت لها أن سن الشخص المبلغ بالاتزار هو 14 سنة، ومميز واعتبرت تبعا لذلك ان التبليغ بواسطته تبليغ صحيح ورتبت عليه الآثار القانونية لم تخرق أي مقتضى قانوني".

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3501

القرار 180 الصادر بتاريخ 5 غشت 1983 ملف مدني 64341 .

تبليغ ... الطعن بالزور .

ما ورد بالفصل 38 من ق.م.م من أن التبليغ يكون صحيحا إذا تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يقيم معه يتعلق بعموم التبليغ سواء تم بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة موزع البريد المضمون مع العلم بالوصول .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8569

الغرفة المدنية

القرار عدد 1645 المؤرخ في : 2005/6/01 الملف المدني عدد: (.....)2004/3/1/

جمعية – الجمع العام – إعلام الأعضاء بالجريدة (لا) بالبريد المضمون (نعم)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6537

الغرفة التجارية

القرار عدد 4908 المؤرخ في 98/7/22 الملف المدني عدد 96/2441 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم) يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

.....

.....

القرار عدد: 730،

المؤرخ في: 2007/6/27 – ملف تجاري عدد: 2007/1/3/392

القاعدة

<u>الفاكس – حجة في الإثبات – نعم</u>

سبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول. الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشكة أجنبية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد. يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الآمر بها.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها قيام العلاقة بين الطرفين من خلال إقرارهما معا بها استندت في القول بمسؤولية الطالبة عن الضرر اللاحق بالمطلوبة بما جاءت به من انه " بالاطلاع على وقائع الملف اتضح أن شركة م هـ 02 وجهت لشركة أمان واش فاكسا بتاريخ 04/12/3 تذكرها فيه بضرورة إرجاع البضاعة إليها لتتمكن من إرسالها للشركة الأجنبية وتمنحها أجلا جديدا قبل الساعة الرابعة مساء من نفس اليوم وهو وقت إرسال البضاعة كما سبق لها أن وجهت للشركة المذكورة فاكسا بتاريخ 04/12/1 والمتعلق بالفاكس الموجه إليها من الشركة الأجنبية جنيفر والتي تطلب فيه من شركة م هـ 02 بتصبين نموذج 61587 بكامله وإرساله بتاريخ 04/12/3 مما يبقى معه ادعاؤها بأنه لا علم لها بكون البضاعة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة في غير محلهما أمام توصلها بالفاكسين..." تكون قد استندت إلى الفاكسين ليس في إثبات المعاملة حتى يمكن أن يكون موضوع مناقشة لإثبات المعاملة من عدمها، وإنما اعتمدتهما في إثبات حصول العلم بكون البضاعة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة وهو العلم الذي ثبت للمحكمة من توصل الطالبة بالفاكسين وتعليلها بخصوص التوصل المذكور غير منتقد ويقيم القرار ما دام أن العلم يمكن حصوله بأية وسيلة، وبخصوص ما أثير بشأن الخبرة وإسنادها لخبير من مكناس، فهو غير مقبول لعدم الطعن في القرار التمهيدي الذي انصب النعي عليه مما يجعل القرار معللا تعليلا سليما والسبب على غير أساس، إلا فيما تضمن النعي على القرار التمهيدي فهو غير مقبول. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي : 5421

الغرفة المدنية

القرار 4029 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1994 ملف مدني 906 91 .

<u>القرار الغيابي – إشهاره – دليل عليه .</u>

- يوجب الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية إشهار القرارات و الأحكام الغيابية الصادرة بواسطة قيم .

- يجب إثبات القيام بالإشهار بالوسائل المنصوص عليها .

- شهادة كاتب الضبط، بوقوع الإشهار صحيحا و مطابقا للقانون لا تكفي .

4029/1994

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 39

القرار 4029

الصادر بتاريخ 23 نونبر 1994

ملف مدني 906 91

القرار الغيابي – إشهاره – دليل عليه

- يوجب الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية إشهار القرارات و

الأحكام الغيابية الصادرة بواسطة قيم .

- يجب إثبات القيام بالإشهار بالوسائل المنصوص عليها .

- شهادة كاتب الضبط، بوقوع الإشهار صحيحا و مطابقا للقانون لا تكفي

.

- القرار الذي لم يبين كيفية وقوع الإشهار، يعتبر ناقصا لبعض البيانات و

معرضا بسبب ذلك للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الدفع بعدم القبول

حيث يلاحظ دفاع المطلوبة في النقض أن طلب النقض قدم بمحضر السيدة فاطمة بنت حمادة و الحال أنها توفيت و كذا الأمر بالنسبة لأحمد بن حماني .

لكن حيث إن مثيرة الدفع الشكلي لم تدل بما يثبت وفاة الشخصين المذكورين فضلا عن عدم تسجيل ورثة المتوفين على فرض صحة ذلك بالرسم العقاري الذي يعتبر التسجيل صاحب الصفة في التقاضي كما أن هذين الشخصين مجرد مطلوب حضورهما و بالتالي يبقى الدفع بعدم القبول غير مؤسس .

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و القرار المطعون فيه أن السيدة حدهم بنت عبدالله قدمت بتاريخ 87/2/23 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بتازة ضد المدعى عليهم محمد بن عبدالله بن محمد و فاطمة بنت محمد و من معهم تعرض فيه أنه سبق لها أن استصدرت حكما عقاريا بالقسمة و ذلك بفرز أسهمهما عن المحكوم عليهم في الرسم العقاري عدد 9356 ف 21 المسمى عقبة الحطابة و البالغ مساحته تسع هكتارات و 28 آر و أن نصيبها في العقار هو 21 جزء من 128 جزء 15225 م م و أن الحكم المذكور أعلاه استند على تقرير الخبير الذي مكن بموجبه العارضة من حصتها في حين أن التقرير المذكور حدد بالأمتار في 738– 14121 م م و أن الحكم المذكور أصبح نهائيا لأجله تلتمس الأمر بإجراء خبرة لتحديد واجبها الحقيقي الذي هو 15225 م م و أمر السيد المحافظ بتسجيل تلك القسمة و تحميل المدعى عليهم الصائر فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 80/3/29

في القضية العقارية عدد 161 . 87 حكما بتصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم العقاري عدد 33 – 85 فاستأنفه السيد محمد بن عبدالله بن محمد ضد

المدعية و بحضور السيد المحافظ و باقي المدعى عليهم فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني اعتبارا إلى أن المستأنف بلغ بواسطة قيم بتاريخ 9/3/89 . بتاريخ قدم الاستئناف بينما 8/12/88

وسيلة النقض الفريدة: عدم ارتكاز القرار على أساس صحيح .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه كونه اعتمد على أنه بلغ بواسطة قيم في حين يتضح من الإطلاع على الاستدعاءات يتبين أنه ليس بالملف ما يدل على استدعاء العارض بل الأكثر من ذلك أنه لم يستدعى و إنما استدعى غيره كما أن تعليق الحكم في المحكمة يكون صحيحا لو كان العارض يوجد بإقليم تازة أو بالمغرب أما و الحال أنه يوجد بالخارج كعامل كما يتضح ذلك من أوراق الجواز فكيف يعقل أن يصل إلى علمه الخبر و هو خارج الوطن و يتضح مما ذكر أن اعتماد القرار على التبليغ الناقص مسطريا يعتبره اعتمادا على أساس غير صحيح .

حقا حيث إن الفصل 441 من ق.م.م يوجب عند تبليغ الأحكام أو القرارات إلى القيم أن يتم ذلك بتعليق الحكم بالمحكمة المصدرة للحكم أو بإشهاره بوسائل الإشهار حسب أهميته و أنه من الاطلاع على وثائق التبليغ بالملف لا نجد سوى شهادة من رئيس كتابة الضبط بالتعليق بباب المحكمة و كتاب باسم رئيس كتابة الضبط بعنوان نشر حكم دون أن يبين هذا الكتاب كيف تم النشر و الوسائل المستعملة في الإشهار و أن اعتماد المحكمة على هذا الكتاب الناقص البيانات للقول بوقوع التبليغ و مرور أجل الطعن يجعل قرارها معتمدا على أساس غير صحيح و تكون قد عرضت بذلك قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف و طرفي النزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون متركبة من هيئة أخرى و بجعل الصائر على الطاعن .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بتازة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

* رئيس الغرفة -محمد عمور رئيسا

* و المستشارين:- يوسفي علوي العربي مقررا

- محمد بوهراس عضوا

- أحمد بنكيران "

- عبدالعزيز توفيق "

* و بمحضر المحامي العام زهرة المشرفي ممثل النيابة العامة .

* و بمساعدة كاتبة الضبط مليكة بنشقرون

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الباب الثالث : القواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام :

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

.....

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي : 5207

الغرفة المدنية

القرار 2174 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1995 ملف مدني 4813 92 .

- إذا كان الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الأوامر الاستعجالية الغيابية لا تقبل الطعن بالتعرض فإن المبدأ أن القرارات الاستئنافية الغيابية بما فيها القرارات الباتة في أمر استعجالي تكون قابلة للطعن بالتعرض.

95-2174

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

القرار 2174

الصادر بتاريخ 19 أبريل 1995

ملف مدني 4813 92

- إذا كان الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الأوامر

الاستعجالية الغيابية لا تقبل الطعن بالتعرض فإن المبدأ أن القرارات

الاستئنافية الغيابية بما فيها القرارات الباتة في أمر استعجالي تكون قابلة

للطعن بالتعرض.

- محكمة الاستئناف لما اعتبرت القرارات الغيابية الاستئنافية غير قابلة

للتعرض بناء على الإحالة الواردة في الفصل 353 على الفصل 130 و ما

يليه من قانون المسطرة المدنية باعتبارها شاملة للفصل 153 فإنها مددت الفصول الأربعة المحال. عليها لتشمل غيرها مما لا علاقة له بموضوع

النازلة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من عناصر الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ1992/5/4 تحت عدد 999 في الملف الاستعجالي 91/1350/6 أن المطلوبة في النقض التقافي يامنة استصدرت بتاريخ 1990/6/26 في الملف الاجتماعي 90/221 حكما على مشغلتها – شركة(سلسلة دونيا اوطيل) بأن تؤدي لها أجرها من نونبر 86 إلى شتنبر 1987 و نظرا لكون الطالبة شركة فندق مرح ش. م اشترت الأصل التجاري لشركة دونيا اوطيل و أصبحت تحل محلها في الحقوق و الالتزامات كانت إجراءات تنفيذ الحكم المذكور بوشرت ضدها مما جعلها تتقدم بدعواها الحالية في مواجهة المطلوبة من أجل وقف تلك الإجراءات بناء على وجود صعوبة قانونية تتمثل في أن الحكم المشار إليه صدر في مواجهة شركة دونيا اوطيل و هي لازالت موجودة تمارس نشاطها التجاري فضلا عن أنها أدت ما بذمتها حسب الشهادة الصادرة عن الموثق هروس.

و بعد جواب المطلوبة و انتهاء الإجراءات استجاب قاضي المستعجلات للطلب بمقتضى أمره الصادر بتاريخ 1991/9/4 و بعد استئنافه من المطلوب ألغته محكمة الاستئناف و تصدت للحكم برفض الطلب بمقتضى قرارها الغيابي الصادر في 1991/12/2 و بعد التعرض عليه من الطالبة صدر القرار المطعون

فيه حاليا بالنقض القاضي بعدم قبول التعرض شكلا بناء على الفقرة الثالثة من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية لا يجوز الطعن فيها عن طريق التعرض و بناء على الفصول 130 و ما يليه المحال عليها بمقتضى الفصل 352 من نفس القانون.

فيما استدلت به الطاعنة في وسيلتها الثانية

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في هذه الوسيلة عدم الارتكاز على

أساس قانوني بدعوى أنها اعتمدت على مقتضيات الفصل 153 من قانون

المسطرة المدنية بالرغم من أن هذه المقتضيات لا تتعلق بقرارات محاكم

الاستئناف الاستعجالية بل تتعلق بالأوامر الاستعجالية الصادرة ابتدائيا، و بالرغم من انعدام العلاقة بين ما أشار إليه الفصل 352 من قانون المسطرة المدنية و الفصل 153 من نفس القانون لأن الإحالة المستقاة من الفصل 352 لا تتجاوز الباب السادس المتعلق بمسطرة التعرض و آجالها و لا يمكن أن تتعداها إلى الفصول الموالية بما فيها الفصل 153 و أنه لا يوجد أي نص صريح بقانون المسطرة المدنية يمنع التعرض على القرارات الاستئنافية الاستعجالية مثلما هو

موجود و منصوص عليه في الفصل 153 بالنسبة للأوامر، و أن محكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول التعرض شكلا قياسا على الأوامر و بالرغم مما ذكر تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني و عرضته للنقض.

حقا فإن محكمة الاستئناف بنت قرارها بعدم قبول التعرض شكلا على

الفقرة الثالثة من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع التعرض

على الأوامر الاستعجالية و على الفصل 352 الذي يحيل على الفصول 130 و ما

يليه من نفس القانون، في حين أن الفصل 153 إنما يتعلق بالأوامر الاستعجالية الصادرة ابتدائيا لا بالقرارات الاستعجالية الصادرة عن محاكم الاستئناف و في

حين أن الإحالة المقصودة في الفصل 352 هي المنصوص عليها في الباب السادس

المتعلق بمسطرة التعرض تعني الفصول 130 إلى 133 و بذلك فإن الفصل 153 لا

تشمله الإحالة و ما دامت الفصول المحال عليها تجيز التعرض بصفة العموم و

لا يوجد أي نص يمنعه بالنسبة للقرارات الاستعجالية و لما كانت القاعدة أن ما

ورد عاما يبقى على عموميته إلى أن يخصص بنص صريح فإن المحكمة لما

قضت بخلاف ذلك و قياسا على الفقرة الثالثة من الفصل 153 بالرغم مما ذكر

تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني و كان ما نعته الطاعنة على القرار واردا عليه و موجبا لنقضه.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن باقي ما استدلت به الطاعنة يقرر المجلس الأعلى

(محكمة النقض) نقض القرار المطعون فيه و يحيل القضية و الطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي مؤلفة من هيئة أخرى طبقا للقانون و على المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالجديدة إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة المدنية السيد محمد الاجراوي، و المستشارين السادة : ونيش بديعة، مقررة، و بوبكر بودي و المدور جميلة و رضا لطيفة، و بمحضر المحامي العام السيد فايدي عبدالغني، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الإدريسي نعيمة.

.....

قانون المسطرة المدنية المغربي :

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستيناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستيناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الفصل 54

يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية.

ترسل وتسلم طبق الشروط المحددة في الفصول37 و38 و39 وإذا تعلق الأمر بتبليغ إلى قيم وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 441.

الباب السادس: التعرض

الفصل 130

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستيناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.

يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

.....

قانون المسطرة المدنية المغربي :

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 31

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.

بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية.

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب[1].

---

[1] - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة[2] بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

2 - المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛

3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛

4 - العدول والموثقون المعزولون.

الفصل 36

تستدعي المحكمة[3] حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

---

[2]- أنظر هامش الفصل 1 أعلاه.

[3]- أنظر هامش الفصل 1 أعلاه.

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين[4] أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك[5].

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

---

[4] - انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

[5] - تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، سالف الذكر.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة[6] التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

.....

[6]- أنظر هامش الفصل 1 أعلاه.

يراجع مؤلف إجراء التبليغ في الاجتهاد القضائي المغربي إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس منشور : مكتبة نور .

.....

.....

.....

notification

par Serge Braudo

Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles

Définition de Comparution

en partenariat avec

Baumann Avocats Droit informatique

la "comparution"(en anglais "appearance in Court ") désigne le fait pour une partie ou pour un témoin de répondre à une citation en justice. Le mot s'emploie aussi bien au civil qu'au pénal

Le juge peut toujours faite comparaître une partie en personne et le document qui relate les réponses qui ont été faites par elle au juge se dénomme "le procès verbal de comparution

Si le défendeur ne comparaît pas malgré qu'il ait reçu la citation en personne, le jugement est rendu alors sans qu'il puisse exercer la voie de l' opposition. Le demandeur doit soutenir la cause qu'il a introduite, ce sorte que cette voie de droit n'est ouverte qu'au défendeur. Si les deux parties ne se présentent pas ou ne se sont pas fait représenter le juge peut ordonner que l'affaire soit radiée du rôle. Le tribunal qui constate que le demandeur ne s'est pas présenté, peut, à la demande du défendeur qui se trouve présent ou représenté à l'audience, déclarer la citation caduque.

On trouve également le mot "comparution" dans les actes notariés et dans les procès verbaux dressés à l'occasion des enquêtes civiles. Lorsque la procédure est écrite, les parties sont obligatoirement représentées, devant le Tribunal judiciaire, par un avocat et devant la Cour de cassation par un "avocat aux Conseils". Lorsque la procédure est orale, la représentation n'est pas obligatoire. Dans ce cas, les parties peuvent aussi se faire représenter par un proche ou allié muni d'un mandat de représentation (art.828 CPC) et devant le Tribunal de commerce par une personne de leur choix (art.853 CPC.). En ce qui concerne le Conseil de Prud'hommes (art. R516-5 du Code du travail) et le Tribunal des affaires de sécurité sociale (art. R142-20 Code de la sécurité sociale), elle peuvent aussi bénéficier d'une représentation professionnelle. En toute matière, le tribunal peut néanmoins ordonner la "comparution personnelle " de l'un ou de l'autre ou des deux parties. C'est notamment le cas où à la requête de l'un d'entre eux, le juge ordonne que le serment décisoire sera déféré à l'autre (articles 317 et s. du CPC).

Textes

Code de procédure civile, Articles 185 et s.,725, 746, 291, 475, 643 et s., 646, 828, 839, 858.

Code du travail, Article R-516-5.

Code de la sécurité sociale, Article R142-20.

.....

La comparution personnelle des parties.

Code de procédure civile Fr

Version en vigueur au 05 mars 2022

• Chapitre III : La comparution personnelle des parties. (Articles 184 à 198)

Article 184

Le juge peut, en toute matière, faire comparaître personnellement les parties ou l'une d'elles.

Article 185

La comparution personnelle ne peut être ordonnée que par la formation de jugement ou par celui des membres de cette formation qui est chargé de l'instruction de l'affaire.

Article 186

Lorsque la comparution personnelle est ordonnée par une formation collégiale, celle-ci peut décider qu'elle aura lieu devant l'un de ses membres.

Lorsqu'elle est ordonnée par le juge chargé de l'instruction, celui-ci peut y procéder lui-même ou décider que la comparution aura lieu devant la formation de jugement.

Article 187

Le juge, en l'ordonnant, fixe les lieu, jour et heure de la comparution personnelle, à moins qu'il n'y soit procédé sur-le-champ.

Article 188

La comparution personnelle peut toujours avoir lieu en chambre du conseil.

Article 189

Les parties sont interrogées en présence l'une de l'autre à moins que les circonstances n'exigent qu'elles le soient séparément. Elles doivent être confrontées si l'une des parties le demande.

Lorsque la comparution d'une seule des parties a été ordonnée, cette partie est interrogée en présence de l'autre à moins que les circonstances n'exigent qu'elle le soit immédiatement ou hors sa présence, sous réserve du droit pour la partie absente d'avoir immédiatement connaissance des déclarations de la partie entendue.

L'absence d'une partie n'empêche pas d'entendre l'autre.

Article 190

Les parties peuvent être interrogées en présence d'un technicien et confrontées avec les témoins.

Article 191

Les parties répondent en personne aux questions qui leur sont posées sans pouvoir lire aucun projet.

Article 192

La comparution personnelle a lieu en présence des défenseurs de toutes les parties ou ceux-ci appelés.

Article 193

Le juge pose, s'il l'estime nécessaire, les questions que les parties lui soumettent après l'interrogatoire.

Article 194

Il est dressé procès-verbal des déclarations des parties, de leur absence ou de leur refus de répondre.

La rédaction du procès-verbal peut toutefois être suppléée par une mention dans le jugement si l'affaire est immédiatement jugée en dernier ressort.

Article 195

Modifié par Décret n°2017-892 du 6 mai 2017 - art. 68

Les parties interrogées signent le procès-verbal, après lecture, ou le certifient conforme à leurs déclarations auquel cas mention en est faite au procès-verbal. Le cas échéant, il y est indiqué que les parties refusent de le signer ou de le certifier conforme.

Le procès-verbal est en outre daté et signé par le juge et, s'il y a lieu, par le greffier.

Article 196

Si l'une des parties est dans l'impossibilité de se présenter, le juge qui a ordonné la comparution ou le juge commis par la formation de jugement à laquelle il appartient peut se transporter auprès d'elle après avoir, le cas échéant, convoqué la partie adverse.

Article 197

Modifié par Décret n°2019-756 du 22 juillet 2019 - art. 1

Le juge peut faire comparaître les mineurs et les majeurs protégés sous réserve des règles relatives à la capacité des personnes et à l'administration de la preuve, ainsi que leurs représentants légaux ou ceux qui les assistent.

Il peut en outre faire comparaître tout membre ou agent d'une personne morale pour être interrogé tant sur les faits qui lui sont personnels que sur ceux qu'il a connus en raison de sa qualité.

Article 198

Le juge peut tirer toute conséquence de droit des déclarations des parties, de l'absence ou du refus de répondre de l'une d'elles et en faire état comme équivalent à un commencement de preuve par écrit.

Article 725

Version en vigueur depuis le 01 janvier 1986

Modifié par Décret 85-1330 1985-12-17 art. 6 JORF 18 décembre 1985 en vigueur le 1 janvier 1986

Modifié par Décret 76-1236 1976-12-28 art. 19 JORF 30 décembre 1976

La notification doit mentionner, à peine de nullité, la teneur de l'article précédent ainsi que celle des articles 714 (alinéa 2) et

Article 725-1

Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020

Modifié par Décret n°2019-966 du 18 septembre 2019 - art. 8

Par dérogation aux articles 704 à 708, les demandes ou contestations relatives aux frais, émoluments et débours, compris ou non dans les dépens des greffiers des tribunaux de commerce, sont portées directement devant le président du tribunal judiciaire dans le ressort duquel le greffier du tribunal de commerce exerce ses fonctions, sans qu'il y ait lieu d'établir préalablement un certificat de vérification.

Conformément à l’article 9 du décret n° 2019-966 du 18 septembre 2019, les présentes dispositions entrent en vigueur le 1er janvier 2020

Version en vigueur au 05 mars 2022

Naviguer dans le sommaire du code

• Code de procédure civile

• ReplierLivre Ier : Dispositions communes à toutes les juridictions (Articles 1 à 749)

• ReplierTitre XVII : Délais, actes d'huissier de justice et notifications. (Articles 640 à 694)

• ReplierChapitre III : La forme des notifications. (Articles 651 à 694)

Article 651

Article 652

Section VI : Le lieu des notifications. (Articles 689 à 691)

Article 689

Version en vigueur depuis le 01 janvier 1976

Les notifications sont faites au lieu où demeure le destinataire s'il s'agit d'une personne physique.

Toutefois, lorsqu'elle est faite à personne, la notification est valable quel que soit le lieu où elle est délivrée, y compris le lieu de travail.

La notification est aussi valablement faite au domicile élu lorsque la loi l'admet ou l'impose.

Article 689-1

Création Décret n°2017-892 du 6 mai 2017 - art. 14

Toute partie demeurant à l'étranger a la faculté de déclarer au greffe de la juridiction saisie, dès l'introduction de l'instance, qu'elle élit domicile en France afin d'être rendue destinataire :

1° Des envois, remises, et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports et des procès-verbaux, lorsque la partie n'a pas chargé une personne demeurant en France de la représenter en justice ;

2° De la notification du jugement prévue à l'article 682 ;

3° De la notification relative à l'exercice d'une voie de recours.

La déclaration d'élection de domicile est faite par la partie elle-même ou par la personne chargée de la représenter en justice.

L'élection de domicile prend effet à l'égard de la juridiction, à compter de la déclaration faite au greffe, et à l'égard des autres parties, à compter de l'avis qui leur en est donné par la personne qui élit domicile.

Versions Liens relatifs

Article 690

La notification destinée à une personne morale de droit privé ou à un établissement public à caractère industriel ou commercial est faite au lieu de son établissement.

A défaut d'un tel lieu, elle l'est en la personne de l'un de ses membres habilité à la recevoir.

Article 691

Modifié par Décret n°2019-966 du 18 septembre 2019 - art. 8

Les notifications destinées au ministère public et celles qui doivent être faites au parqueot le sont, selon le cas, au parquet de la juridiction devant laquelle la demande est portée, à celui de la juridiction qui a statué ou à celui du dernier domicile connu.

S'il n'existe pas de parquet près la juridiction, la notification est faite au parquet du tribunal judiciaire dans le ressort duquel cette juridiction a son siège.

Conformément à l’article 9 du décret n° 2019-966 du 18 septembre 2019, les présentes dispositions entrent en vigueur le 1er janvier 2020.

.....

.....

La notification d'une décision de justice fait courir les délais de recours. La "signification" est une forme de notification. elle est

faite par un huissier de justice par le moyen d'un acte authentique appelé exploit", mot assez peu usité de nos jours

.....**La communication par voie électronique.**

DROIT CIVIL FR

Version en vigueur au 06 mars 2022

communes à toutes les juridictions (Articles 1 à 749)

Titre XXI : La communication par voie électronique. (Articles 748-1 à 748-9)

Article 748-1

Modifié par Décret n°2009-1524 du 9 décembre 2009 - art. 3

Les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles peuvent être effectués par voie électronique dans les conditions et selon les modalités fixées par le présent titre, sans préjudice des dispositions spéciales imposant l'usage de ce mode de communication.

Décret n° 2009-1524 du 9 décembre 2009 art 15 : Les dispositions du présent article s'appliquent aux appels formés à compter du 1er janvier 2011.

Article 748-2

Modifié par DÉCRET n°2015-282 du 11 mars 2015 - art. 16

Le destinataire des envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 doit consentir expressément à l'utilisation de la voie électronique, à moins que des dispositions spéciales n'imposent l'usage de ce mode de communication.

Vaut consentement au sens de l'alinéa précédent l'adhésion par un auxiliaire de justice, assistant ou représentant une partie, à un réseau de communication électronique tel que défini par un arrêté pris en application de l'article 748-6.

Article 748-3

Modifié par Décret n°2019-402 du 3 mai 2019 - art. 3

Les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 font l'objet d'un avis électronique de réception adressé par le destinataire, qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci.

Lorsque les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 se font par l'intermédiaire d'une plateforme d'échanges dématérialisés entre le greffe et les personnes mentionnées à l'article 692-1, ils font l'objet d'un avis électronique de mise à disposition adressé au destinataire à l'adresse choisie par lui, lequel indique la date et, le cas échéant l'heure de la mise à disposition.

Ces avis électroniques de réception ou de mise à disposition tiennent lieu de visa, cachet et signature ou autre mention de réception qui sont apposés sur l'acte ou sa copie lorsque ces formalités sont prévues par le présent code.

En cas de transmission par voie électronique, il n'est pas fait application des dispositions du présent code prévoyant la transmission en plusieurs exemplaires et la restitution matérielle des actes et pièces remis ou notifiés.

Article 748-4

Création Décret n°2005-1678 du 28 décembre 2005 - art. 73 () JORF 29 décembre 2005 en vigueur le 1er janvier 2009 sous réserve art. 88

Lorsqu'un document a été établi en original sur support papier, le juge peut en exiger la production.

Décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 article 88 : Par dérogation aux dispositions de l'article 87, l'article 73 du présent décret entre en vigueur le 1er janvier 2009.

Toutefois, un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, peut prévoir une application anticipée de l'article 73 dans le ressort des juridictions et pour les actes de procédure qu'il désigne, après approbation de conventions passées entre le président de la juridiction et une ou plusieurs catégories d'auxiliaires de justice et organisant le recours à la communication électronique dans les conditions prévues par cet article. L'arrêté du 17 juin 2008 publié au Journal officiel du 26 juin 2008 fixe l'application de l'article 73 du décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 (Titre XXI du livre Ier du code de procédure civile) au 1er juillet 2008.

Article 748-5

Création Décret n°2005-1678 du 28 décembre 2005 - art. 73 () JORF 29 décembre 2005 en vigueur le 1er janvier 2009 sous réserve art. 88

L'usage de la communication par voie électronique ne fait pas obstacle au droit de la partie intéressée de demander la délivrance, sur support papier, de l'expédition de la décision juridictionnelle revêtue de la formule exécutoire.

Décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 article 88 : Par dérogation aux dispositions de l'article 87, l'article 73 du présent décret entre en vigueur le 1er janvier 2009.

Toutefois, un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, peut prévoir une application anticipée de l'article 73 dans le ressort des juridictions et pour les actes de procédure qu'il

désigne, après approbation de conventions passées entre le président de la juridiction et une ou plusieurs catégories d'auxiliaires de justice et organisant le recours à la communication électronique dans les conditions prévues par cet article. L'arrêté du 17 juin 2008 publié au Journal officiel du 26 juin 2008 fixe l'application de l'article 73 du décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 (Titre XXI du livre Ier du code de procédure civile) au 1er juillet 2008.

Article 748-6

Modifié par Décret n°2019-402 du 3 mai 2019 - art. 4

Les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et, celle de la mise à disposition ou celle de la réception par le destinataire.

Vaut signature, pour l'application des dispositions du présent code aux actes que les parties, le ministère public ou les auxiliaires de justice assistant ou représentant les parties notifient ou remettent à l'occasion des procédures suivies devant les juridictions des premier et second degrés, l'identification réalisée, lors de la transmission par voie électronique, selon les modalités prévues au premier alinéa.

Article 748-7

Création Décret n°2009-1524 du 9 décembre 2009 - art. 4

Lorsqu'un acte doit être accompli avant l'expiration d'un délai et ne peut être transmis par voie électronique le dernier jour

du délai pour une cause étrangère à celui qui l'accomplit, le délai est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant.

Article 748-8

Modifié par Décret n°2019-402 du 3 mai 2019 - art. 5

Par dérogation aux dispositions du présent titre, lorsqu'il est prévu qu'un avis, une convocation ou un récépissé est adressé par le greffe à une partie par tous moyens, par lettre simple, par lettre recommandée sans avis de réception, il peut lui être envoyé par voie électronique sur le “ Portail du justiciable ” du ministère de la justice, à la condition que la partie y ait préalablement consenti.

La déclaration par laquelle une partie consent à l'utilisation de la voie électronique mentionne ses adresse électronique et numéro de téléphone portable, à charge pour elle de signaler toute modification de ceux-ci.

La partie est alertée de toute nouvelle communication par un avis de mise à disposition envoyé à l'adresse électronique indiquée par elle qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci.

Les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi.

Article 748-9

Modifié par Décret n°2019-402 du 3 mai 2019 - art. 6

Par dérogation aux dispositions du présent titre, lorsqu'il est prévu qu'un avis, une convocation ou un récépissé est adressé par le greffe à une personne mentionnée à l'article 692-1, par tous moyens, par lettre simple, par lettre recommandée sans avis de réception, il peut lui être envoyé, si elle y a préalablement consenti, par courrier électronique dans des conditions assurant la confidentialité des informations transmises. Ce consentement peut être révoqué à tout moment. La date de la convocation adressée dans ces conditions est, à l'égard du destinataire, celle du premier jour ouvré suivant son envoi. Elle est réputée faite à personne si un avis électronique de réception est émis dans ce délai et faite à domicile dans le cas contraire.

.....

SIGNIFICATION DES ACTES D'HUISSIER DE JUSTICE PAR VOIE ÉLECTRONIQUE

L'ARRÊTÉ DU 28.08.2012, LE DÉCRET N° 2012-366 DU 15 MARS 2012 ET LA LOI DU 22 DÉCEMBRE 2010 OU LA MISE EN ŒUVRE DE LA SIGNIFICATION PAR VOIE ÉLECTRONIQUE DES ACTES D'HUISSIERS DE JUSTICE :

L'arrêté du 28 août 2012 portant application des dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile achève le dispositif législatif et réglementaire relatif à la mise en œuvre de la signification par voie électronique des actes d'huissiers de justice.

Ce texte reconnaît le Réseau Privé Sécurisé Huissiers (RPSH) et la plateforme « E-huissier » comme l'interface unique de communication électronique pour tous les envois, remises et notification énoncés à l'article 748-1 du Code de procédure civile (art 2) et réalisés par les huissiers de justice.

Il valide des processus d'accès et d'identification gérés par la Chambre nationale des huissiers de justice et définis dans le cadre du déploiement du RPSH (article 3,4 et 5).

Il rappelle les obligations en termes de signature électronique et confidentialité des échanges déjà en place au sein du RPSH (articles 6 et 7).

Il décrit le processus de signification des actes par voie électronique dans le cadre du processus SECURACT mis en œuvre par la Chambre Nationale et l'ADEC (art 8), la possibilité pour les tiers, ayant consenti préalablement à recevoir des actes par voie électronique d'accéder à leur espace de signification par login/mot de passe, la possibilité de procéder à la signification des actes du Palais par voie électronique devant les tribunaux de grande instance, les tribunaux de commerce et cours d'appel (art 9), la nécessité pour le tiers saisi, en vertu d'un acte signifié par voie électronique, de fournir à l'huissier de justice les renseignements et pièces justificatives nécessaires à la mise en œuvre de la procédure par l'intermédiaire d'une interface mise à sa disposition par la Chambre Nationale des Huissiers de Justice (article 10).

Se trouve ainsi consacrée, aux côtés de la signification papier, une nouvelle technique de signification des actes d'huissiers de justice (C. pr. civ., art. 653 nouv.) par transmission de l'acte à son destinataire dans les conditions des articles 748-1 et suivants du code de procédure civile, qui s'intègre dans les qualifications juridiques traditionnelles de la matière : la signification par voie électronique est ainsi une signification faite à personne si le destinataire de l'acte en a pris connaissance le jour de la transmission de l'acte.

Dans les autres cas, la signification est une signification faite à domicile et l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la

signification, le premier jour ouvrable, par lettre simple, mentionnant la délivrance de la signification par voie électronique ainsi que la nature de l'acte et le nom du requérant (C. pr. civ., art. 662-1, al. 3 nouv.).

Le recours à la signification par voie électronique ne peut avoir lieu qu'avec l'accord du destinataire et l'acte de signification doit porter mention de son consentement (C. pr. civ., art. 662-1, al. 2 nouv.). La personne destinataire d'un acte établi par huissier de justice, qui consent ainsi à cette technique de signification, adresse par voie électronique une déclaration à la Chambre nationale des huissiers de justice habilitée par l'article 20 de la loi du 22 décembre 2010 précitée à dresser, détenir et gérer ce « fichier des consentements » dans des conditions garantissant leur intégrité et leur confidentialité (Décr. n° 56-222, 29 févr. 1956, art. 73-2 nouv.), selon un modèle établi par celle-ci. La déclaration précise l'identité du déclarant et en justifie en joignant une liste de pièces fixée par arrêté du garde des Sceaux, la nature des actes sur lesquels porte le consentement, la durée pour laquelle le consentement est donné, les modalités selon lesquelles le consentement peut être révoqué, ainsi qu'une mention claire et apparente des dispositions des articles 653, 662-1, 663 et 664-1 du code de procédure civile (Décr. préc., art. 73-1 nouv.).

Ces données seront détruites à l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de la révocation du consentement à la signification par voie électronique (Décr. préc., art. 73-2, dernier al. nouv.) et seuls pourront, sur leur demande, en avoir communication, les huissiers de justice pour l'accomplissement de leur mission de signification, et l'autorité judiciaire pour les besoins des procédures judiciaires (Décr. préc., art. 73-3 nouv.).

La signification doit faire l'objet d'un avis électronique de réception indiquant la date et l'heure de celle-ci et les originaux

des actes doivent mentionner les dates et heures de l'avis de réception émis par le destinataire (C. pr. civ., art. 663, al. 1er, première phrase nouv.). La date de la signification par voie électronique est celle de l'envoi de l'acte à son destinataire (C. pr. civ., art. 664-1, al. 2 nouv.).

Le décret du 12 mars 2012 aménage les règles de compétence territoriale : les actes signifiés par voie électronique peuvent également être faits concurremment par les huissiers de justice du ressort du tribunal de grande instance où l'un quelconque des destinataires de l'acte a son domicile ou sa résidence ; la dénonciation par la voie électronique d'un acte peut être faite par l'huissier de justice compétent pour signifier ou établir l'acte (Décr. préc., art. 5-1). De même, les actes signifiés par voie électronique à un tiers dans le cadre d'une procédure d'exécution ou d'une mesure conservatoire sont faits concurremment par les huissiers de justice du ressort du tribunal de grande instance où le débiteur a son domicile ou sa résidence, sauf lorsque ceux-ci sont situés à l'étranger (Décr. préc., art. 5-2).

Le décret prévoit par ailleurs les mesures d'adaptation rendues nécessaires par la suppression de la formalité du double original, l'article 16 de la loi du 22 décembre 2010 précitée ayant consacré l'établissement des actes et procès-verbaux en un seul original et autant d'expéditions certifiées conformes que nécessaire.

Le texte modifie également les dispositions du code de procédure civile relatives à la notification des actes à l'étranger pour préciser les diligences accomplies par l'autorité française chargée de la notification (huissier de justice ou greffier) et leurs sanctions.

S’agissant des actes en provenance de l’étranger, il introduit la possibilité d’une notification par lettre recommandée avec demande d’avis de réception (C. pr. civ., art. 688-2 nouv.).

DOMAINES D'INTERVENTION

Constat d’Huissier

Nouvelles Technologies

Propriété intellectuelle

Immeuble et logement

Recouvrement

Procédures & voies d’exécution

Jeux & concours

Signification d’actes

…….

.....

Publication d’un arrêté relatif à la communication par voie électronique en matière civile devant les cours d'appel

Le ministère de la justice a publié le 20 mai 2020 un arrêté relatif à la communication par voie électronique en matière civile devant les cours d’appel (1) venant abroger deux anciens arrêtés de 2010 et 2011 (2)(3).

Le nouvel arrêté ne fait pas de distinction selon la nature de la procédure devant la cour d’appel, c’est-à-dire avec et sans représentation obligatoire d’avocat (ROA).

L’arrêté précise les modalités de communication par voie électronique des actes de procédures mentionnés à l’article 748-1 du code de procédure civile (4) : les « envois, remises et notifications des acte de procédure, des pièces, avis et

avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles ».

Il précise également les échanges d'actes effectués entre avocats, entre avocats et la juridiction, entre le ministère public et un avocat ou entre le ministère public et la juridiction devant la cours d'appel ou devant son premier président.

L'entrée en vigueur de l'arrêté a été fixée le jour de sa publication, le 21 mai 2020, tandis que la disposition portant sur la transmission des actes au premier président entrera en vigueur le 1er septembre 2020.

Le premier chapitre précise les conditions de forme des actes de procédure remis par la voie électronique (type de fichier, dispositif de stockage etc.).

Le deuxième chapitre porte sur l'utilisation du système de communication « ComCI CA » par les agents du ministère de la justice pour traiter les données recueillies. Ce système est adossé au réseau privé virtuel justice (RPVJ).

Le troisième chapitre précise les conditions d'accès des avocats au système de communication électronique par le « réseau privé virtuel avocat » (RPVA), système sécurisé permettant de respecter la confidentialité et l'intégrité des informations.

Le quatrième chapitre porte sur la mise en place d'un dispositif d'identification des avocats permettant de s'assurer de la qualité de l'avocat (personne physique).

Le cinquième chapitre traite des aspects techniques de la sécurité des transmissions.

Notes

(1) Arrêté du 20 mai 2020 relatif à la communication par voie électronique en matière civile devant les cours d'appel(2) Arrêté du 5 mai 2010 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures sans représentation obligatoire devant les cours d'appel(3) Arrêté du 30 mars 2011 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel(4) Article 748-1 du code de procédure civile

Arrêté du 20 mai 2020 relatif à la communication par voie électronique en matière civile devant les cours d'appel

NOR : JUST2002909A

ELI : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/arrete/2020/5/20/JUST2002909A/jo/texte

JORF n°0124 du 21 mai 2020

Le garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le règlement n° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur, notamment son article 24 ;

Vu le code civil, notamment ses articles 1365 à 1368 ;

Vu le code de procédure civile, notamment ses articles 748-1 à 748-6 et 930-1 ;

Vu le décret n° 91-1197 du 27 novembre 1991 modifié organisant la profession d'avocat, notamment son article 93 ;

Vu l'arrêté du 31 juillet 2000 portant création d'un traitement automatisé d'informations nominatives pour l'ensemble des agents du ministère de la justice relatif à la diffusion interne d'informations au titre de la communication ministérielle,

Arrête :

Article 1

L'arrêté du 5 mai 2010 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures sans représentation obligatoire devant les cours d'appel et l'arrêté du 30 mars 2011 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel sont abrogés.

Article 2

Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre avocats, ou entre un avocat et la juridiction, ou entre le ministère public et un avocat, ou entre le ministère public et la juridiction, dans le cadre d'une procédure avec ou sans représentation obligatoire devant la cour d'appel ou son premier président, les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 du code de procédure civile doivent répondre aux garanties fixées par le présent arrêté.

Chapitre Ier : DES CONDITIONS DE FORME DES ACTES DE PROCÉDURE REMIS PAR LA VOIE ÉLECTRONIQUE (Articles 3 à 8)

Article 3

Le message de données relatif à l'envoi d'un acte de procédure remis par la voie électronique est constitué d'un fichier au format XML destiné à faire l'objet d'un traitement automatisé par une application informatique du destinataire.

Article 4

Lorsqu'un document doit être joint à un acte, il est communiqué sous la forme d'un fichier séparé du fichier au format XML contenant l'acte sous forme de message de données. Ce document est un fichier au format PDF, produit

soit au moyen d'un dispositif de numérisation par scanner si le document à communiquer est établi sur support papier, soit par enregistrement direct au format PDF au moyen de l'outil informatique utilisé pour créer et conserver le document original sous forme numérique.

Article 5

L'acte de procédure remis par un avocat à un service de la cour d'appel sous la forme d'un message de données est adressé au moyen d'un courrier électronique mis en forme et expédié au nom du professionnel par une plate-forme de services de communication électronique sécurisée dénommée " e-barreau ". La plate-forme de services " e-barreau » est opérée par un prestataire de services de confiance agissant sous la responsabilité du conseil national des barreaux.

Les envois et remises au greffe de la cour d'appel des déclarations d'appel et des conclusions du ministère public sont effectués par la voie électronique au moyen d'un message électronique acheminé au sein du réseau privé virtuel justice depuis la boîte électronique dédiée du ministère public, pour les parquets près les tribunaux judiciaires du type « parquet01.tgi-ville@justice.fr » et pour les parquets généraux " parquetgeneral.ca-ville@justice.fr ".

La réception de ce message génère un avis de réception à destination de son expéditeur

Article 6

Un courrier électronique expédié par la plate-forme de services « e-barreau » provoque l'envoi d'un avis de réception technique par le destinataire. Cet avis et celui mentionné au dernier alinéa de l'article 5 tiennent lieu de visa par la partie destinataire au sens de l'article 673 du code de procédure

civile. L'envoi simultané au greffe et aux parties du fichier les contenant tient lieu de remise au greffe au sens de l'article 906 du code de procédure civile. Les dispositifs techniques du système de messagerie justice adressent automatiquement les avis demandés conformément aux normes et standards en vigueur.

Article 7

Les courriers électroniques expédiés par les agents habilités de la juridiction ou les avocats, ainsi que le journal de l'historique des échanges, sont enregistrés et conservés au moyen de dispositifs de stockage mis à disposition de chaque juridiction au travers des applications Winci CA et ComCi CA.

Article 8

Le message de données relatif à une déclaration d'appel provoque un avis de réception par les services du greffe, auquel est joint un fichier récapitulatif reprenant les données du message. Ce récapitulatif accompagné, le cas échéant, de la pièce jointe établie sous forme de copie numérique annexée à ce message et qui fait corps avec lui tient lieu de déclaration d'appel, de même que leur édition par l'avocat tient lieu d'exemplaire de cette déclaration lorsqu'elle doit être produite sous un format papier.

Chapitre II : DU SYSTÈME DE COMMUNICATION ÉlECTRONIQUE MIS À DISPOSITION DES JURIDICTIONS ET DU MINISTÈRE PUBLIC (Articles 9 à 11)

Article 9

Le système de communication électronique mis à disposition des agents du ministère de la justice chargés du traitement et de l'exploitation des informations recueillies ou expédiées par la voie électronique, conformément aux dispositions de l'article

748-1 du code de procédure civile, est un système d'information fondé sur les procédés techniques d'une messagerie automatisée dénommée « ComCi CA ».

Article 10

Les agents du ministère de la justice susvisés accèdent au système de messagerie automatisé ComCi CA, composante de l'application informatique de la chaîne civile WinCi CA, adossée au réseau privé virtuel justice (RPVJ). L'accès à l'application WinCi CA est contrôlé par un identifiant strictement personnel.

Article 11

Les fonctions de sécurité du RPVJ sont spécifiées par l'arrêté du 31 juillet 2000 portant création d'un traitement automatisé d'informations nominatives pour l'ensemble des agents du ministère de la justice relatif à la diffusion interne d'informations au titre de la communication ministérielle.

Chapitre III : DE LA SÉCURITE DES MOYENS D'ACCÈS DES AVOCATS AU SYSTÈME DE COMMUNICATION ÉLECTRONIQUE MIS À LEUR DISPOSITION (Articles 12 à 15)

Article 12

L'accès des avocats au système de communication électronique mis à leur disposition se fait par l'utilisation d'un procédé de raccordement à un réseau indépendant privé opéré sous la responsabilité du conseil national des barreaux, dénommé « réseau privé virtuel avocat » (RPVA).

Article 13

Dans le cas où le raccordement de l'équipement terminal de l'avocat au RPVA se fait via le réseau ouvert au public internet, il utilise des moyens de cryptologie mis à sa disposition par un prestataire de services de confiance agissant sous la

responsabilité du conseil national des barreaux et préservant la confidentialité des informations.

Article 14

Le contrôle de l'accès des avocats au RPVA fait l'objet d'une procédure d'habilitation au moyen d'une application informatique hébergée par une plate-forme de services de communication électronique sécurisée dénommée « e-barreau ». Cette plate-forme est opérée par un prestataire de services de confiance qualifié agissant sous la responsabilité du conseil national des barreaux.

Article 15

Le RPVA dispose d'un point de terminaison sécurisé autorisant une interconnexion avec le RPVJ. L'interconnexion entre les points de terminaison sécurisés du RPVA et du RPVJ est opérée par un prestataire de services de confiance du conseil national des barreaux

Chapitre IV : DE L'IDENTIFICATION DES PARTIES À LA COMMUNICATION ÉLECTRONIQUE ET DE SA FIABILITÉ (Articles 16 à 21)

Article 16

La sécurité de la connexion des avocats au RPVA est garantie par un dispositif d'identification. Ce dispositif est fondé sur un service de certification garantissant l'authentification de la qualité de l'avocat personne physique, au sens du règlement du 23 juillet 2014 susvisé. Le dispositif comporte une fonction de vérification de la validité du certificat électronique. Celui-ci est délivré par un prestataire de services de certification électronique agissant au nom du conseil national des barreaux, autorité de certification.

Article 17

Au sein du RPVJ, l'acte de procédure remis par un service de la cour d'appel ou par le ministère public à un avocat sous la forme d'un message de données est adressé au moyen d'un courrier électronique mis en forme par l'application WinCi CA. Le courrier électronique est émis au nom du service compétent par un utilisateur authentifié.

Article 18

Au sein du RPVJ, la liste des données communiquées par l'ordre ou par le conseil national des barreaux pour l'identification et l'habilitation de l'avocat comporte un indicateur « inscrit à la communication électronique », les données relatives au barreau d'appartenance, la qualité, le numéro d'identifiant unique et pérenne de l'avocat, et l'adresse de la boîte aux lettres sécurisée associée au certificat électronique. Si l'avocat appartient à une structure d'exercice professionnel conformément aux dispositions de l'article 93 du décret du 27 novembre 1991 susvisé, elle comporte également le numéro SIREN de la structure et un indicateur « niveau d'habilitation ».

Article 19

L'adresse de la boîte aux lettres sécurisée de l'avocat est hébergée par un serveur de messagerie dont le nom de domaine est « avocat-conseil.fr ». La structure de l'adresse de messagerie est de la forme « cnbf.nomprénom@avocat-conseil.fr », le préfixe « cnbf.nomprénom » permettant d'identifier l'avocat. L'utilisation de cette adresse de messagerie couplée à l'utilisation du certificat électronique permet de garantir l'identité de l'avocat en tant qu'expéditeur ou destinataire du courrier électronique.

Article 20

La liste des adresses de messagerie dédiées à la communication électronique civile utilisées par les services des juridictions est mise à disposition des avocats au moyen du service « e-barreau ».

Article 21

La procédure d'inscription et d'enregistrement, de modification et de désinscription des données d'identification et d'habilitation est effectuée à l'initiative des instances professionnelles représentant les avocats exerçant leur profession dans un ressort déterminé et sous leur contrôle.

Chapitre V : DE LA SÉCURITÉ DES TRANSMISSIONS (Articles 22 à 23)

Article 22

Les dispositifs techniques mis à disposition des juridictions et du ministère public pour créer, envoyer, recevoir, conserver ou traiter de toute autre manière des courriers électroniques sont synchronisés sur le serveur de temps du RPVJ, lui-même synchronisé sur plusieurs serveurs de temps reconnus au plan international. La réception ou l'expédition d'un message de données par le système d'information ComCi donne lieu à l'enregistrement de ses données de transmission dans un journal de l'historique des messages échangés.

Article 23

La confidentialité des informations communiquées par la juridiction ou le ministère public, et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et le lieu où l'avocat exerce son activité, est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVA. La confidentialité des informations communiquées par les avocats et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et l'équipement terminal mis à

disposition des agents des juridictions habilités est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVJ.

Chapitre VI : DISPOSITIONS TRANSITOIRES ET FINALES (Articles 24 à 25)

Article 24

Le présent arrêté entre en vigueur à la date de sa publication à l'exception des dispositions de l'article 2, en ce qu'elles portent sur la transmission des actes de procédure au premier président près la cour d'appel, qui entrent en vigueur le 1er septembre 2020.

Article 25

La secrétaire générale du ministère de la justice est chargée de l'exécution du présent arrêté, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 20 mai 2020.

Nicole Belloubet

.....

Chantiers de la justice :

la transformation numérique,

« cœur du réacteur »

CIVIL | PÉNAL | AVOCAT

Les cinq chantiers de la justice ont été présentés hier, à la Chancellerie.

par Marine Babonneaule 16 janvier 2018

Cela paraît une folie. Cinq rapports, rendus en un temps record, plus d’une centaine de propositions,

autant de réformes potentielles. Hier, il y avait de quoi avoir le tournis en sortant de la Chancellerie après

la présentation, par la garde des Sceaux et les auteurs des rapports, des pistes issues des cinq chantiers de la justice (V. notamment Dalloz actualité, 8 oct. 2017, art. T. Coustet).

Le matin, à la Cour de cassation, le chef de l'État avait esquissé sa vision des réformes à venir (V. Dalloz

actualité, 16 janv. 2018, art. T. Lefort). Place Vendôme, le monde judiciaire a reçu, en rafale, un vent de mesures, dont certaines seront mises en place au pas de charge. « Beaucoup a déjà été écrit (…) il faut

maintenant lancer des réformes rapidement », a déclaré la ministre de la Justice Nicole Belloubet. Un

plan de programmation pour la justice devra être présenté au parlement au printemps, à la suite de la phase de concertation, au moins en ce qui concerne les réformes numériques et pénales.

Note : les rapports des cinq chantiers de la justice seront traités exhaustivement cette semaine par la rédaction de Dalloz actualité

Transformation numérique : le chantier prioritaire

« C'est le cœur du réacteur, a estimé la garde des Sceaux ». La transformation numérique de la justice va

déterminer la suite des autres réformes. « Sans elle, il n'y aura pas de transformation de la justice », a-t-

elle ajouté, reprenant ainsi l'une des promesses de campagne d'Emmanuel Macron.

À la tête de ce chantier, le magistrat et ancien directeur des services judiciaires Jean-François Beynel et

le secrétaire général de Bouygues Télécom, ex-maître des requêtes, Didier Casas. Le numérique ? « Une

évidence », « une industrie lourde » au sein de la justice, « une affaire de gestion de flux » qui est déjà

dans les tuyaux de la Chancellerie depuis des années mais dont le développement doit être accéléré. Pour

Didier Casas, « la justice et le numérique, c'est le constat d'un paradoxe » : c'est à la fois le «

foisonnement d'instruments numériques » et « une très grande attente d'une révolution numérique ».

Pour provoquer cette « révolution », les deux auteurs proposent « deux options fortes » parmi d'autres

propositions : l'encouragement « très puissant » – mais pas obligatoire – à la médiation numérique qui

pourrait être déléguée à des plateformes privées qui seront « un minimum » encadrées par l'État et une

labellisation nécessaire.

Seconde proposition « forte », évoquée par d'autres binômes hier, la création d'un « dossier numérique

unique », aussi bien au pénal qu'au civil. Selon Jean-François Beynel, l'idée n'est plus de passer par le

papier ou même la numérisation : le numérique devient « natif ». Le dossier numérique unique, dans une

procédure pénale, nécessitera une modification du code de procédure pénale avec un « débat lucide » sur

le contrôle et les modalités de contrôle de la gestion de ces dossiers.

Le rapport évoque également « l'identité numérique », l'accès de la justice numérique aux plus démunis,

etc. Nicole Belloubet arrêtera le plan de transformation numérique et « décidera de l'allocation des 530

millions qui y seront consacrés sur 5 ans », précise le document. Une première phase devra être terminée

entre 2018-2019 : c'est le cas notamment de l'accès en ligne de l'état de la procédure pour les

justiciables dès l'automne 2018 ou encore la saisine en ligne des juridictions civiles à la fin de l'année. «

À l'horizon 2020, ce sont des procédures entièrement dématérialisées, dans le domaine pénal comme

civil, le déploiement du numérique en détention, la consolidation des systèmes d'information, dont celui

de la direction de la protection judiciaire, qui seront effectifs », annoncent les auteurs.

Carte judiciaire : « aucune cour d'appel ne sera fermée »

« Je comprends les inquiétudes, je regrette les polémiques », a déclaré la garde des Sceaux concernant le

dossier de la carte judiciaire, devenu électrique au fil des semaines au sein de certains barreaux qui ont

craint la disparition de tribunaux. Il n'était plus question, hier, de « carte » mais de « réseau des

juridictions » (V. not., Dalloz actualité, 11 janv. 2018, art. T. Coustet).

L'adaptation était « nécessaire », a insisté la ministre avant d'ajouter : « Comment comprendre la

transformation de l’ensemble du système sans adaptation du réseau des juridictions ? » L’épineux

rapport a été confié aux anciens parlementaires Philippe Houillon et Dominique Raimbourg. « Il n’y aura

ni fermeture ni dévitalisation d’un quelconque site », a immédiatement prévenu ce dernier, comme l’a

fait la Chancellerie ces dernières semaines. « Toutes les cours d’appel sont maintenues avec à leur tête un premier président et un procureur général », précise d’emblée le dossier de presse. Qui répète quelques lignes plus tard : « aucune cour d’appel ne sera fermée ».

Parmi les propositions relatives aux cours d’appel : attribution à une cour d’appel par région

administrative d’un rôle de coordination et d’animation régionale, mise en cohérence de l’organisation judiciaire avec l’échelon administratif régional sauf cas exceptionnel, concertation régionale pour la

modification des ressorts géographiques afin d’accompagner cette mise en cohérence, répartition de compétences spécialisées entre toutes les cours d’appel de la région après concertation régionale,

définition d’une procédure dite de « délestage » au plan régional – qui n’a pas plu à la présidente du

Conseil national des barreaux, Christiane Féral-Schuhl qui l’a exprimé en direct sur Twitter –…

Concernant les tribunaux de première instance, il n’y aura pas plus de fermeture de sites afin de

préserver une justice de proximité. Les anciens députés proposent de créer un tribunal de proximité et un

tribunal judiciaire par département à la place des tribunaux d'instance et des tribunaux de grande

instance. Il pourra y avoir, dans certains cas, plusieurs tribunaux judiciaires dans un même département.

Et les compétences entre ces juridictions seront réparties en fonction « d'un double principe

proximité/spécialité ». Ce qui rejoint, en partie, certaines propositions du rapport sur la procédure civile.

Amélioration et simplification de la procédure civile : sauver la première instance

La justice de première instance est « complexe, peu efficace ». Elle « angoisse plus qu'elle ne rassure

(…) elle est comme une justice à l'essai qui sera toujours suivie d'un recours », a cinglé le professeur

Nicolas Molfessis en charge, avec la présidente du tribunal de grande instance Frédérique Agostini, du

redoutable dossier sur la procédure civile. Tout cela est « trop long », « inachevé », « trop complexe »

sans parler du retard technologique et numérique de cette justice. Comme en écho aux propositions

précédentes, le rapport prône la sortie « de la démarche du papier » pour adopter « ab initio » la

dématérialisation afin de « replacer le justiciable au cœur du processus ».

D'abord, la création d'un « tribunal judiciaire », sorte de juridiction unique recentrée sur la première

instance, qui pourra à terme englober le tribunal de commerce et le conseil de prud'hommes. Murmures dans la salle. Puis,

renforcer la collégialité, instituer l'acte de saisine numérique unique, favoriser le recours aux modes amiables de résolution des litiges (MARD) pour les litiges inférieurs à 5 000 € ou ceux liés à la consommation, extension progressive de la représentation obligatoire par l'avocat au-

dessus de 5 000 €, instaurer une contribution au financement de la justice civile, assurer l'exécution de la décision… « Il faudra préserver, malgré le numérique, la singularité du recours au juge », « préserver

l'oralité » et inciter plutôt qu'obliger de recourir aux MARD a néanmoins estimé Frédérique Agostini.

Peines de prison : la peine de probation fait son retour

Le matin, Emmanuel Macron a évoqué « le plan global » pour les prisons françaises. Hier après-midi,

Nicole Belloubet n'a pas dit autre chose. « 2018 sera l'année des choix définitifs pour la construction des établissements pénitentiaires » afin de créer les 15 000 places de prison supplémentaires, annoncées par le chef de l'État lors de la campagne présidentielle.

Concernant plus spécifiquement le droit des peines, c'est l'un des chantiers « les plus délicats à traiter », a-t-elle déclaré, car il faut « écarter les fantasmes ». Selon elle, les propositions de l'ancien président de la chambre criminelle Bruno Cotte, déjà auteur en 2015 d'un rapport sur la refonte des peines, et de l'avocate Julia Minkowski sont « fortes ». Objectif : développer les peines de substitution.

Parmi les mesures proposées : en cas de peine d'emprisonnement ferme prononcé, permettre à la

juridiction de jugement de prononcer soit un mandat de dépôt, soit un mandat de dépôt à effet différé, créer une peine de

probation à la place des peines de sursis avec mise à l'épreuve et de contrainte pénale, créer un dossier unique de personnalité, créer un mécanisme de libération conditionnelle automatique des personnes détenues pour des peines criminelles aux 2/3 de leur peine sauf avis contraire du juge de

l'application des peines, faire du placement sous surveillance électronique une peine autonome dont la durée devra être limitée à un an, interdire le prononcé de peines d'emprisonnement inférieures à un mois, prévoir l'exécution des peines inférieures à six mois sous le régime du placement sous surveillance électronique, de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur, restreindre le recours à la détention

provisoire…

© DALLOZ 2018

.....

Discours de Nicole BELLOUBET ministre de la Justice

La rédaction : Il y a un pan déterminant pour le fonctionnement de la justice, c'est l'informatique. Or le système informatique lacunaire est

pour certains magistrats une réelle cause de souffrance au travail.

Certaines juridictions se plaignent de n'avoir toujours pas accès à la

signature électronique, à la plateforme PLEXE qui permet d'envoyer des documents lourds, etc. Où en est le ministère ?

Nicole Belloubet : La réponse à votre question passe par le plan de

transformation numérique. Il y a des fonds, 500 millions d'euros, il y a

des personnes, 230 emplois à venir, et il y a surtout une gouvernance

serrée et une programmation. C'est un dossier vital pour moi parce que ce que disent les magistrats est vrai. Je vais dans les tribunaux, je sais ce qui se dit.

L'échéancier va porter sur trois thèmes : le déploiement des outils et des réseaux, les fonctionnalités et l'accompagnement au déploiement du numérique. Sur chacun de ces grands blocs, nous avons pris des

engagements avec le déploiement en 2018, par exemple, de plus de 4 000 ultraportables et mobiles. Nous gonflons les réseaux des juridictions.

On a défini nos priorités qui sont nombreuses puisque la loi que je porte induit un certain nombre de transformations numériques. C'est le cas de la plateforme TIG, qui n'existait pas il y a un an, ou du dossier pénal numérique unique pour lequel nous avons mis en place un cahier des charges conçu avec le ministère de l'intérieur. En 2019, nous expérimenterons les premiers modules de cette procédure pénale

numérique dans deux cours d'appel. Ce qui veut dire que de la plainte jusqu'au jugement, tout sera numérisé.

.....

.....

……